مقابلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين ولنا ماروي عن ابن عباس
ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته
وانا اريد ان اعتقه فقال عم قد اعتقه الله تع والمعنى في ذلك ان القرابة المتابدة
بالحرمية علة العتق مع الملك كما في الاباء والاولاد وتوضيحه ان هذه العتق بطريق
الصلة وللقرابة المذكورة تاثير في استحقاق الصلة الا يرى ان حرمة المناكحة تثبت
في هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام قهرا ومن البين ان
ملك اليمين اقوى في الاستذلال من الاستفراش والاستخدام وايضا الجمع بين الاختين
في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضراير من المنافرة
وظاهر ان معنى القطيعة في استدامة الملك اكثر ولا شبهة في ان للملك تاثيرا
في استحقاق الصلة فعلة العتق هذان الوصفان فلا يكون بعد ثبوتهما لانتفا
الجزئية مضرة وايضا اتصال احد الاخوين بالاخ بواسطة الاب كما ان اتصال
النافلة بالجد كذلك ومن ثم شبه بعضهم الجد مع النافلة بشجرة انشعب منها
غصن ومن ذلك الغصن غصن اخر والاخوين بغصنين من شجرة واحدة وشبه
اخرون الجد مع النافلة بواد تشعب منه نهر ومن النهر جدول والاخوين بنهرين
قد تشعبا من واد واحد وعلى هذا يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر
لحصولهما بشعب واحد واحتياج الجد والنافلة الى شعبين فيكون باقتضاء
العتق اولى الا انه لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية اذ مدارها على الشفقة مع
القرابة وليس شفقة الاخ كشفقة الجد ولا في حكم الارث عند ابي ح لان
انواع ولاية وخلافة في الملك والتصرف كما سبق واما اولاد الاخوال والاعمام

فقد اكثرت هناك الوسايط وكانت القرابة بعيدة ولهذا لم يثبت هناك حرمة
النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح ثم ان الشيخ اورد لهذا الفصل مثالا فقال
كثلاث بنات وابن تولدن بين عبد وحرة للصغرى عشرون دينارا وللكبرى
ثلاثون دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك
شيئا من المال فالثلثان من ذلك المال بينهن اثلاثا بالفرض والباقي وهو ثلث
المال بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماس للكبرى وخمساه للصغرى
لان الكبرى قد اعتقت ثلاثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت
خمسيه بعشرين وتصح من خمسة واربعين وذلك لان اصل المسئلة من ثلاثة
لانها اقل عدد تصح منها الثلثة فاعطينا البنات الثلاث اثنين منها بالفرضية
واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء فلا يستقيم اثنان على ثلث
بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم اعني الثلاثة ولا يستقيم
ايضا الباقي وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة وذلك لانا وجدنا بين
مالي الكبرى والصغرى موافقة بالعشر لان العشر اكثر عدد يعد منها فعشر
الثلثين ثلاثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس
من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي على الكبرى والصغرى يجب ان يكون على
نسبة ماليهما وهي بعينها نسبة الوفقين وبين الخمسة والواحد مباينة
فاخذنا مجموع الخمسة ايضا ومعنا ثلاثة هي عدد رؤس البنات وبينهما
مباينة فضربنا احديهما في الاخرى فحصل خمسة عشر ثم ضربنا هذا المبلغ
في اصل المسئلة الذي هو ثلثة صار خمسة واربعين فمنها تصح المسئلة

Copyright © King Saud University